

٤٣٢٨٤

٢٠٢١/١٢/٩

إلى / وزارة الموارد المائية / الدائرة القانونية / قسم الاستشارات والتشريعات

م / استفسار

تحية طيبة:-

كتابكم المرقم ٣٠٩٠٠ في ٢٠٢١/١/١١

نصت المادة (٢١ / ثالث عشر) من قانون التعديل الاول لقانون التقاعد الموحد رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ (تسري احكام هذا القانون على العاملين في دوائر الدولة بصفة عقد (موظف مؤقت) من المشمولين بقرار مجلس الوزراء المرقم (٣١٥) لسنة ٢٠١٩ على ان تستقطع التوقيفات التقاعدية المساوية لراتب قرينه الموظف على الملاك الدائم في ذات دائرته ويستحق الراتب التقاعدي اذا كانت لديه خدمة عقدية لا تقل عن (١٥) سنة واكمل سن (٥٠) سنة من العمر وبنسبة (٧٥%) من الحد الادنى من الراتب التقاعدي) .
ونود الاشارة الى اعمامنا المرقم ٧١٩٤ في ٢٠٢٠/٢/٢٤ وان القانون انفا" في المادة (١٠) منه حدد السن القانوني للاحالة الى التقاعد عليه لاسند لتلبية الطلب الوارد بكتابكم اعلاه .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية

٢٠٢١/١٢/